في جميع الاحكام فيما المدرك العرف وهم يفهمون من امثال ذلك المقام العموم فتم وايضا قولك ان المفرد
المحلى باللام اذا سبقه نكرة لا ينصرف اليها ممنوع اذ بين ما نحن فيه وبين الاية الشريفة اعنى قوله
تعم وارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فرق بين اذ لا يمكن حمل الرسول في تلك
الاية على فرد غير معين ولا على كل الرسل فلا بد من الحمل على المتقدم بخلاف ما نحن فيه فان يمكن حمله
على المتقدم اى الظن في اصول العقائد وعلى مطلق الظن فعلى المدعى التعيين فتم فان قلت ان
الاغناء ليستعمل في معنيين احدهما رفع الاحتياج والاخر الرفع مجردا عن الاحتياج كقوله تعم
لا يسمن ولا يغنى من جوع فان المراد من عدم الغنى عن الجوع عدم دفع الجوع او لا معنى لعدم رفع
الاحتياج عن الجوع لكن غالب استعماله في المعنى الاول فقولك فلا محتاج الى الشيء الفلانى يكون معناه
انه فاقد ذلك الشيء والا لزم تحصيل الحاصل وقولك انه غير محتاج اليه معناه انه واجد
فاذا حملنا الاية على الغالب كما هو ظاهرها يكون معناها ان الظن لا يرفع الاحتياج من الواقع اى لا يكون
عامله واصلا به في شيء من الاشياء قط ولا ريب ان هذا الذى هو ظاهر الاية كذب جدا وغير
مراد قطعا اذ ربما يصل الظان الى الواقع فان الظن قد يتخلف عن المظنون في الواقع وقد يصادف فاذا
لم يكن ظاهر الاية مرادا يصير احتمال التجوز دالمعنى المجازى فيصير الاية الشريفة مجملة ويسقط
الاستدلال قلنا ان الاية انما تدل على ان القايل بالظن لا يكون غنيا عن الواقع بحسب الاعتقاد
قط فاذا لا يلزم كذب فان الظن مطابق للواقع وما قيل في مقام الجواب عن هذا الايراد من ان
المراد بالحق الحق الظاهرى فهو فاسد جدا اذ الظاهر من الحق الواقعى فتم وما قيل من ان المراد من الاية
انما هو رفع الايجاب الكلى فلا كذب فهو ايضا فاسد كسابقه اذ الظاهر السلب الكلى فان قلت لما لم يكن
الاية مرادة بظاهرها فلا بد من تصرف فيها والاحسن ان يصرح بان المراد من الظن الشك او
الوهم قلنا مع ان استعمال الظن في الوهم والشك غير معهود بل وغير صحيح عند اهل اللسان ان
كان استعمال الشك في الظن معهودا ان الشك والوهم ايضا قد يصادف بهما الواقع من باب الاتفاق
فيلزم الكذب ايضا فان قلت ان الاية الشريفة انما تدل على ان كل ظن لا يكون مغنيا عن الحق مع ان
بعض الظنون معتبر قطعا فالاية مخالفة للاجماع قطعا فظاهرها غير مراد فمجملة قلنا لا
تنصرف الاية الى الظنون التى دل دليل على اعتبارها فتم صرفنا الى ان بين الاية والادلة
الدالة على اعتبار بعض الظنون عموم مطلق فلا بد من الحمل على العام اعنى الاية فيما وراء الخاص

فالمطلوب

٢٧

فالمطلوب ثابت فان قلت كما يمكن التفصى عن هذا الايراد بما ذكرت يمكن التفصى بتخصيص الاية على
اصول العقايد فتسقط الاستدلال لحصول الاجمال بل احتمال قلنا ما ذكرناه ارجح لقلة التخصيص
فيه ولزوم تخصيص الاكثر فيما ذكرت فان قلت ان الاية على فرض تمامية دلالتها ظنية الدلالة فكيف
التمسك بها في اثبات حرمة العمل بالظن فانه مستلزم لعدم الجواز العمل بالاية وما يستلزم
وجوده عدمه فهو محال وباطل مضافا الى عدم حجية الكتاب فواضح اذ لا ضير في التمسك بظني
وصل من الشرع دليل على اعتبارها واما بناء على مذهبنا فنقول انا عرضنا ليس اثبات حرمة
العمل بالظن بتلك الاية الظنية فقط بل غرضنا ذكر ادلة ظنية يحصل من تراكم تلك الظنون القطع
بالحرمة والاية من جملة تلك الظنون ومن جملة الايات قوله تعم ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وجه الدلالة ان الاية انما تدل على حرمة
العمل بما وراء العلم ظنا وشكا ووهما وظاهر النهى التحريم فان قلت ان الخطاب شفاهي محل
للغائبين اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلانه لا ريب وجود حالة بين المتكلم والمخاطب
عين الخطاب فيحتمل ان يكون تلك الحالة قرينة ساكتة او دالة وعلى فرض كونها دالة يحتمل كون
دلالتها موافقة لظاهرها ويحتمل ان يكون مخالفة له فهي مجملة فان تمسكت باصالة عدم
القرينة فغايته نفى القرينة الغير الحالية واما هى فالشك بالنسبة اليها شك في الحادث
فان قلت الاصل عدم مخالفة تلك الحالة لظاهرها فان احوالها ليس اولى من الاخر فان تمسكت
بالاجماع القايم على عدم اعتبار احتمال القرينة الحالية قلنا انعقاد الاجماع على عدم الاعتبار
مسلم في المسايل الفرعية واما الاصولية فلا فظهر من تضاعيف ما ذكر ان الاية مجملة
والدلالة ساقطة سلمنا وجود تلك الحالة بين المتكلم والمخاطب واحتمال كونها ساكتة
ودالة الى غير ذلك كما ذكرت ولكن بناء العرف على عدم الاعتناء بالقراين الحالية وقد قال
الله تعم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فان قلت لو كان بناؤهم على عدم الاعتناء بالقراين الحالية
لزم الحكم بالمنع من اكتفاء الحكم بالبيان بالقرينة الحالية وليس كذلك قلنا وقد اشتبه عليك
اذ بناؤهم على ذلك بالنسبة الى الغائبين لا المشافهين فان قلت ان الخطاب مفرد مختص بالنبي صلعم
ولا دليل على الاشتراك حتى في هذا المقام الا الدليل اما الاجماع فعمومه غير مسلم واما الاخبار كقوله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وقوله حكم الاولين حكم الاخرين فدلالتها على الاشتراك فيما

مختار

Copyright © King Saud University